وقد تقدم بعض ذلك عن م ر يتعلق به مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي
يختلف بها الغرض ولم يقتض انشاء امر مستقبل احترز بذلك عن البيع بشرط بيع او قرض
كما مر وفي بعض النسخ امر مستقل من غير موحدة ويمكن توجيهه بان نحو كون العبد كاتبا
صفة تابعة بخلاف عقد بيع او قرض فانه مستقل لا تابع واورد عليه بيع الزرع بشرط
ان يحصده فان الحصاد وصف تابع ومع ذلك فهو باطل وكبيع الملامسة عطف
على بيع ما لم يقبض واعاد الكاف لئلا يتوهم دخوله في المستثنيات نظير ما مر
بضم الميم وكسرها اي من باب نصر وضرب فالماضي مفتوح على كل حال ونقل كسر الميم
فيه وفتحها في المضارع من باب علم فقوله بعد اذا المسته بفتح الميم على الافصح قال
تعالى فلمسوه بايديهم اه افاده الشوبري على المنهج فقول المحشي ان فتح ميم المضارع
لحن ليس في محله ثم يشتريه اي بايجاب وقبول صحيحين عن الصيغة اي الايجاب
والقبول واما قوله اذا المسته الخ فليس بصيغة بل اخبار عن صيغة تحدث وعلى فرض
انه للانشاء فهو باطل بالتعليق وقوله او يبيعه شيئا اي مرتبا لئلا يتكرر مع الاول
وانقطع الخيار اي خيار المجلس او الشرط او العيب او اثنين من الثلاثة او الثلاثة
وقوله عن الالزام بتفرق اي في خيار المجلس وقوله او تخاير اي في الشرط والعيب والتخاير
بالنسبة للثاني بمعنى الرضى بالعيب بان ينبذ بكسر الباء من باب ضرب والنبذ طرحك
الشيء امامك او خلفك او اعم كما في القاموس كل منهما ليس بقيد بل مثله ما لو
قال احدهما للاخر بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
فيقبل فهو وان وجد فيه الايجاب والقبول لكن مع الشرط الفاسد اذا عرفا الطول
والعرض اي مقدارهما بالذرع والا فهما عارفان لهما بالتخمين من الرؤية او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اي فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر ساكتا لانه على فرض
ان يكون قوله انبذ اليك ثوبي بعشرة كناية لم يوجد قبول فلم توجد الصيغة فقوله اكتفا
بذلك عن الصيغة راجع للثانية فقط اكتفا بلمسه الخ التعليل الاول لاول صورة من
الملامسة والثاني للثانية منها ومن المنابذة والثالث للثالث منها والاولى من المنابذة
والمحاقلة ماخوذ من الحقل بفتح الحاء يستعمل مصدرا بمعنى الجمع ويستعمل ايضا
جمعا لحقلة وهي الباقة التي شانها ان تزرع سمي البيع المذكور بذلك لتعلقه بزرع
في حقلة اه افاده في شرح المنهج وهي بيع البر في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله
جزر في ارضه وقوله في قشره الاعلى بخلاف اللوبية في قشرها ونحو عنب بشجره وشعير
في سنبله وارز في قشره بخلاف السلم فيه فانه لا يصح على المعتمد وتقدم ذلك
بصاف اي من التبن والتقييد به لاجل التسمية بالمحاقلة والا فمثل ذلك بيعه بمثله
وبدراهم

وبدراهم او دنانير فهو باطل لعدم الرؤية لكن لا يسمى محاقلة على الصحيح
ولعدم العلم بالمماثلة اي والمماثلة شرط في ذلك لانهما ربويان ولهذا لو باع
شعيرا في سنبله ببر صاف وتقابضا في المجلس صح لعدم اشتراط المماثلة مع ظهور
الشعير وان كان في سنبله وكذا لو باع ربويا قبل ظهور حبه يجب اذ لا ربا نعم
لو كان ربويا ح بان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه اه افاده م ر
بما ليس من صلاحه اي وهو التبن واحترز بذلك عن بيع الرمان في قشره والجوز
واللوز في قشرته السفلى فيصح لان الساتر له من صلاحه وبيع ما لم يملك انما
ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله لاجل الاستثناء منه وعبر بلم الدالة على نفي الماضي
المنقطع ليفيد ان ما ملك في الحال او الاستقبال يصح بيعه فيوافق الحديث
الدال على ان المدار على الملك في الحال او الاستقبال كما هو قضية المضارع وان
انتفى ملكه في الماضي ويستقيم الاستثناء لان تلك المستثنيات لا تملك في الماضي
وانما تملك في المستقبل ولو عبر بلا الدالة على نفي المستقبل لافاد ان ما ملك في الماضي
يصح بيعه وان لم يملك في الحال وهو فاسد ومخالف للحديث المذكور ولا يستقيم
معه الاستثناء لان تلك المستثنيات مما يملك في المستقبل فلم تدخل فيما لا يملك
فيه حتى تستثنى بخلافه على الاول فانها داخلة فيما لا يملك في الماضي
الا في سلم اي مؤجل فان المسلم فيه لا يشترط ملكه في الحال ح فاذا قال اسلمت اليك
في ثوب صفته كذا او في قدر من البر صفته كذا صح وان لم يكن عند المسلم اليه
شيء من الثياب او البر حال العقد اما الحال فيشترط في صحته ملك المسلم فيه
حال العقد كما مر وقوله واجارة اي اجارة ذمة كان اجره دابة في ذمته
ليركب عليها الى مكة مثلا اول شهر كذا ولم يكن في ملكه وقت العقد شيء من
نوع الدابة ولا جنسها فانه يصح ويحصلها بعد ذلك وقوله وربي كان يبيعه
صاع بر في ذمته مثلا بصاع اخر في ذمته ولم يكن واحد منهما مالكا له حال
العقد فانه يصح ثم قيل تفرقهما من المجلس يحصلان ذلك بقرض او اتهاب
او نحوهما ويتقابضان قبل التفرق واعترض بانه لا معنى لتخصيص الربا بل
كل مبيع في الذمة كذلك واجيب بان وجه تخصيصه انه محل توهم عدم الصحة
لما فيه من التضييق فاذا صح فيه علمت صحة غيره بالاولى ولا يخرج الاستثناء
بذلك عن كونه معيار العموم كما توهمه المحشي لان معنى كونه معيار العموم انه
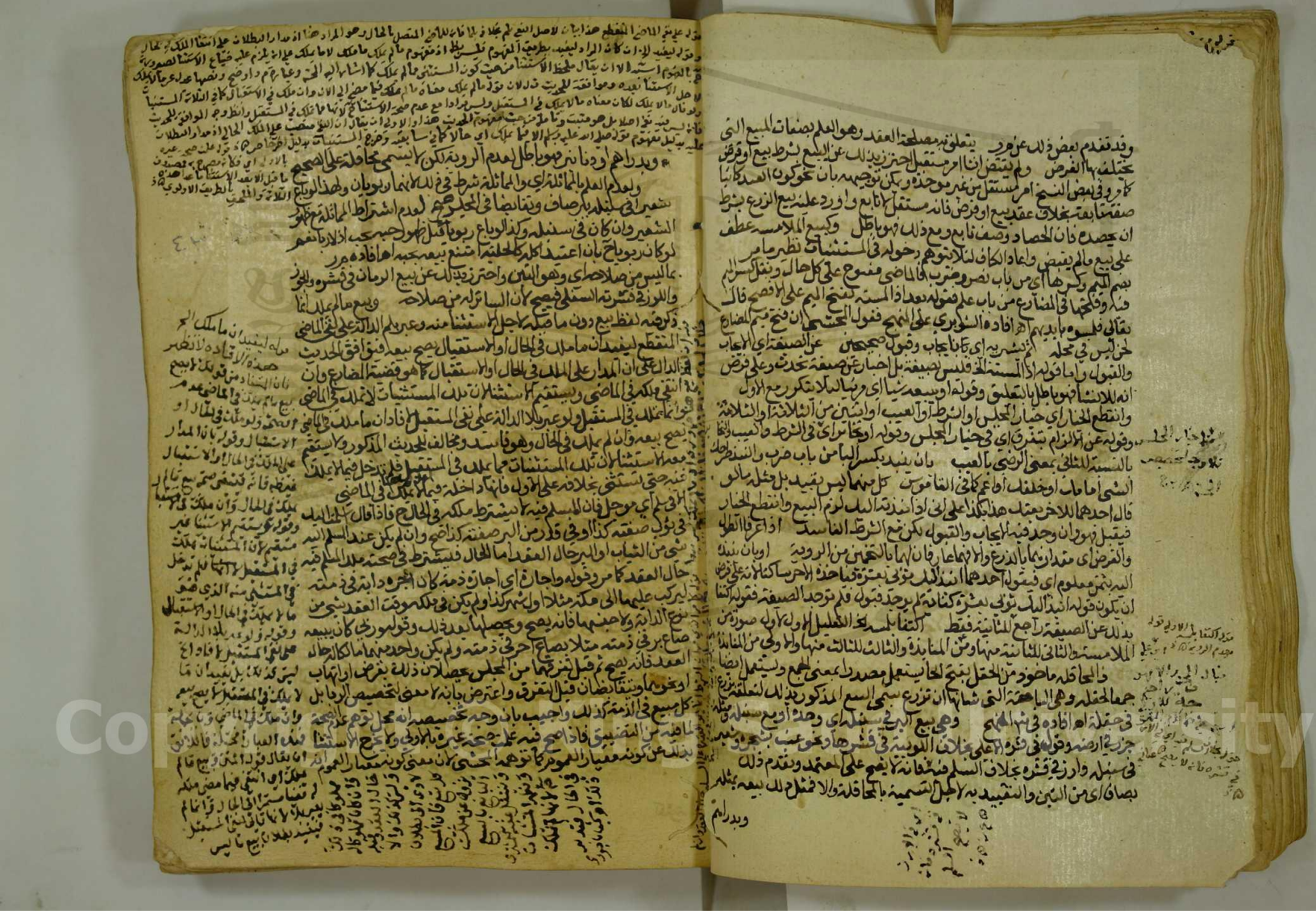
Copyright © King Saud University